

الملاحق

ملحق رقم (1)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بخصوص
المرسوم بقانون رقم (45) لسنة
2022م بالموافقة على تعديل بعض
أحكام النظام "القانون" الموحد
للجمارك لدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية.

التاريخ: 1 مارس 2023م

الرقم: (4)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

حول المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي السادس

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (040) ص ل خ أ / ف 6 د (1) المؤرخ في 28 فبراير 2023م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

(1) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور في الاجتماع التالي:

رقم الاجتماع	التاريخ	الدور	الفصل
الخامس	1 مارس 2023م	الأول	السادس

(2) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع النظر والتي اشتملت على:

- خطاب عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى. (مرفق)
 - المرسوم بقانون، ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
 - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
 - مذكرة بالرأي القانوني بشأن المرسوم بقانون، معدة من قبل الدكتورة ميادة معارج المستشار القانوني للجنة. (مرفق)
 - جدول مقارنة بالمواد المعدلة بموجب المرسوم بقانون، من إعداد الباحث القانوني حوراء جمعة. (مرفق)
 - قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)
- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة للمجلس كل من:

الاسم	المنصب
هيئة المستشارين القانونيين	
د. ميادة مجيد معارج	مستشار قانوني
أمينة علي ربيع	باحث قانوني أول
حوراء علي جمعة	باحث قانوني
محمد عادل العجيمي	باحث سياسي
إدارة شؤون اللجان	

مشرف شؤون اللجان	زينب يوسف خليل
إدارة العلاقات والإعلام	
أخصائي إعلام وتواصل أول	حسين هاشم الماجد

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأنه، وعلى النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى آراء الجهات المعنية الواردة في مرفقات قرار مجلس النواب، وعلى الرأي القانوني للمستشار القانوني للجنة، وانتهت إلى ما يلي:

يتألف المرسوم بقانون – فضلاً عن الديباجة – من ست مواد، جاءت المادة الأولى بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمد من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعيها (112) و(113) المنعقدين بتاريخي 25 أكتوبر 2020 و 21 أبريل 2021، وذلك على النحو الوارد بالمواد التالية.

فيما نصت المادة الثانية على أن تُستبدل بنصوص المواد (2) الفقرات (4) و(33) و(34) منها، (10)، (18)، (27) البندين (1) و(2)، (30) الفقرة (هـ)، (46)، (49)، (52)، (55)، (56) الفقرة (ج)، (61)، (65)، (67)، (74)، (103)، (104)،

(105)، (114)، (137)، (143)، (145) البند (1)، (146)، (147)، (148) الفقرة (ب)، (150)، (152) البند (1)، (166) الفقرة (ب)، (171) الفقرة (أ)، (172)، (178)، من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، نصوص جديدة.

وتناولت المادة الثالثة استبدال عنواني الفصلين الرابع والخامس من الباب الثامن من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

فيما أضافت المادة الرابعة فقرة ثانية إلى المادة (27)، وفقرة جديدة برقم (ج) إلى المادة (36)، وفقرة ثانية إلى المادة (152) من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما أضافت إلى ذات النظام "القانون" مواد جديدة بأرقام (24) مكرراً، (29) مكرراً، (47) مكرراً، (47) مكرراً (1)، (48) مكرراً، (104) مكرراً، (141) مكرراً، (150) مكرراً، (177) مكرراً.

ونصت المادة الخامسة على إلغاء الفقرات من (16) إلى (23) من المادة (2)، والبند (6) من المادة (152) من ذات النظام "القانون". وجاءت المادة السادسة تنفيذية.

تتمثل مبررات إصدار المرسوم بقانون - كما هو وارد في مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني - في تسيير شؤون الجمارك وتمكينها من أعمال صلاحياتها الواردة في العديد من المواد محل التعديل، من أجل تيسير إتمام التخليص الجمركي على البضاعة، والسماح لإدارات الجمارك بتبادل المعلومات باستخدام تقنية المعلومات الإلكترونية أو أية وسائل اتصال أخرى لأغراض التخليص الجمركي، وجواز التخليص المسبق على البضائع قبل وصولها إلى الدائرة الجمركية وفق الشروط والأحكام التي يحددها المدير العام، واتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة في حالة الطوارئ، وغير ذلك من الأحكام التي تزيد من مساهمة شؤون الجمارك في مسيرة

التنمية الاقتصادية في مملكة البحرين، وذلك بما يعزز حركة التجارة ونقل البضائع والسفر، ويعمل على التوافق مع النظام الجمركي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتطوير العمل الجمركي بينها، حيث إن ذلك يؤدي إلى مباشرة شؤون الجمارك مهام وظيفتها بانتظام واضطراد حتى لا يتعطل المرفق العام عن تلبية احتياجات المملكة وإشباع حاجات المواطن اليومية وعدم تعطيل مصالحه.

كما أن من شأن المرسوم بقانون محل النظر زيادة التبادل التجاري وتعزيز التعاون التجاري بين دول المجلس والعمل على إزالة الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء فيما يخص منتجاتها وإعفاء تلك المنتجات من الرسوم الجمركية ومعاملتها معاملة السلع الوطنية، والعمل على تنسيق سياسات الاستيراد والتصدير، وخلق قوة تفاوضية جماعية في مجال الاستيراد والتصدير.

كما يهدف المرسوم بقانون إلى تنفيذ المشاريع ذات الأولوية وتعزيز الإيرادات غير النفطية والتنويع الاقتصادي ودعم الشراكات التجارية والاستثمارية القائمة بين دول المجلس، واستمرار دول المجلس ما بعد الجائحة في الإصلاحات المالية والهيكلية على المدى المتوسط والطويل لتعزيز الاستدامة المالية والنمو الشامل.

ويُعد توحيد الأنظمة والإجراءات الجمركية في دول المجلس من أهم الأسس التي تعمل إدارات الجمارك بالدول الأعضاء على إنجازها، والتي من بينها إيجاد نظام " قانون " موحد للجمارك لدول مجلس التعاون يوحد الإجراءات الجمركية في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس، ويساهم في تعزيز التعاون في مجال الجمارك بين الدول الأعضاء، وقد بدأ العمل لتحقيق هذا الهدف منذ العام ١٩٩٢م، حيث ينص الهدف الأعلى لمجلس التعاون على "تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها".

بعد تبادل وجهات النظر بشأن المرسوم بقانون، انتهت اللجنة إلى التوصية بالموافقة عليه توافقاً مع الأهداف والمبررات التي يسعى لتحقيقها عبر عدد من التعديلات المهمة والتي تساهم في تسيير وتحسين عمليات التخليص الجمركي، على النحو التالي:

1- أصبح مسمى المدير العام يطلق على مدير عام الجمارك أو من يمثله من الجهة المختصة أو في الإدارة وفق التنظيم الداخلي لجمارك الدول الأعضاء في المادة (2) الفقرة (4).

2- بيان التصريح أصبح يُعد من قبيل البيان الجمركي، كما ورد في المادة (2) الفقرة (34).

3- السماح بالفاتورة الإلكترونية بأن تكون محل الفاتورة الأصلية التفصيلية التي تقدم مع كل بيان جمركي، كما ورد في المادة (27) الفقرة (1).

4- السماح بتقديم ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار الفواتير والوثائق المطلوبة، بينما في السابق كان يكفي بالتعهد بإحضارها، الأمر الذي يُعين على تسيير عملية التخليص الجمركي، كما ورد في المادة (27) الفقرة (1).

5- لا يشترط أن تكون الفواتير المقدمة أصلية لكي يتم إثبات قيمة البضاعة ويتم الاكتفاء بالفواتير والمستندات التي تبين قيمة البضاعة وفقاً للأسس الواردة في اللائحة التنفيذية كما ورد في المادة (27) الفقرة (2).

6- أجاز المرسوم بقانون أن يتم تقديم البيانات والمستندات الجمركية قبل وصول السفينة إلى الميناء، كما يجوز تقديم هذه المستندات بعد وصول السفينة وفق مدد وشروط يتولى المدير العام تحديدها، وذلك من قبيل التسهيل الجمركي لتخليص البضائع كما في الفقرة (هـ) من المادة (30).

7- باتت معاينة البضائع تتم بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب معايير إدارة المخاطر وأية معايير أخرى تراها الإدارة وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها المدير العام أو من يفوضه كما ورد في المادة (52).

8 - أجازت المادة (55) فتح الطرود في حال الاشتباه بوجود بضاعة مخالفة في حال غياب المالك وذلك عند إبلاغه وامتناعه عن الحضور في الوقت المحدد.

9- تم إضافة خيار إمكانية إدخال البضائع دون تأدية الضرائب في حال تقديم تعهد مستندي يعادل ما يترتب على البضاعة من رسوم جمركية في المادة (67).

10- إعفاء الطرود والإرساليات البريدية الشخصية من الضرائب (الرسوم) الجمركية، باستثناء التبغ ومشتقاته والسلع ذات الطبيعة الخاصة، كما ورد في المادة (103).

11- إعفاء البضائع المستوردة من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة من الضرائب، وكذلك المواد اللازمة للإغاثة، كما ورد في المادة (104).

12- إعفاء البضائع التي يتم تصديرها مؤقتاً و أعيدت من الضرائب، كما ورد في المادة (105) الفقرة (د).

13- أعطى المرسوم بقانون المدير العام أو من يفوضه صلاحية فرض العقوبات على المخلص ومدنوب المخلص الجمركي، بعد التحقيق اللازم دون الحاجة إلى الاستعانة بالجهة المختصة بالإدارة، كما ورد في المادة (114).

14- أصبحت يدخل في حكم التهريب، قطع الرصاص أو نزع الأختام أو الأقفال أو الأربطة الجمركية أو الأغطية وذلك بقصد تهريبها، كما ورد في البند (س) في المادة (143).

15- أجاز اتخاذ التدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بموجب قرار يصدر من الوزير أو الجهة المختصة في حالة الطوارئ.

16- أجاز إنشاء مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه أو الجهة المختصة وذلك لتخفيف الأعباء الإدارية.

17- عمل على تعزيز حركة التجارة ونقل البضائع والسفر والعمل على التوافق مع النظام الجمركي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتطوير العمل الجمركي بينها.

18- أضاف المرسوم بقانون صلاحية تفويض إصدار قرار تحصيل الضرائب والرسوم والغرامات الجمركية من المدير العام لغيره، كما جعل المرسوم بقانون لقرار التحصيل قوة السند التنفيذي الذي يتيح التنفيذ على المكلفين المتخلفين عن أدائها مباشرة دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي بذلك. وهو ما يتناسب مع طبيعة قانون الجمارك.

وروعي في إصدار المرسوم بقانون محل النظر ما أوجبه المادة (38) من الدستور من عرض المراسيم بقوانين على مجلسي الشورى والنواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورهما، حيث صدر المرسوم بقانون، حال غياب المجلسين، بتاريخ 15 نوفمبر 2022م، أي خلال فترة عدم انعقاد مجلسي الشورى والنواب، بعد فض الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس، وقبل بداية الدور الأول من الفصل التشريعي السادس، وتم إيداعه لدى مجلسي الشورى والنواب بتاريخ 17 نوفمبر 2022م، حيث توافرت بشأن المرسوم بقانون حالة الاستعجال التي توجب الإسراع في اتخاذ تدابير عاجلة لا تحتمل التأخير، وهي حالة يقدرها جلالته الملك، إذ إن مدى توافر هذه الحالة للملجنة لإصدار المراسيم بقوانين يراعى فيها السلطة التقديرية للإرادة الملكية باعتبار ما تنص عليه المادة (33/أ) من الدستور من أن جلالته الملك هو رأس الدولة، ومن ثم فتقدير جلالته لحالة الاستعجال لها ما يبررها؛ فإن المرسوم بقانون يكون قد صدر مستوفياً شروط المادة (38) من الدستور وباقي النصوص الدستورية ذات الصلة، وتوافرت بشأنه الشروط الشكلية والموضوعية لإصداره ونفاذه على نحو ما سلف بيانه.

وتأسيساً على ذلك، فإن اللجنة تتفق مع أهداف المرسوم بقانون ومبرراته، وتوصي بالموافقة عليه.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

1. الأستاذ علي عبدالله العرادي مقررًا أصلياً.
2. الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير مقررًا احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بالموافقة على المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

علي محمد الرميحي

الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

التاريخ: 28 فبراير 2023م

سعادة السيد/ علي محمد الرميحي المحترم

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ 28 فبراير 2023م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (041 ص ل ت ق/ ف 6 د 1)، نسخة من المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ 28 فبراير 2023م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الحادي عشر، حيث اطلعت على المرسوم بقانون المذكور، والنظام، وقرار مجلس النواب بشأنه، كما اطلعت على المذكرة المعدة من قبل المستشار القانوني، والباحث القانوني الأول، والباحث القانوني للجنة بشأنه، واستعرضت اللجنة جدول مقارنة للمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، من إعداد الباحث القانوني الأول، والباحث القانوني للجنة.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (2)

تقرير لجنة الشؤون المالية
والاقتصادية بخصوص التقرير
السنوي والبيانات المالية المدققة
لحساب احتياطي الأجيال القادمة عن
السنة المالية المنتهية في
31 ديسمبر 2021م بعد تدقيقه من
قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية.

التاريخ: 27 فبراير 2023م
التقرير: (2)

**تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
حول التقرير السنوي والبيانات المالية المدققة لحساب احتياطي الأجيال
القادمة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بعد تدقيقه
من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية**

دور الانعقاد العادي الأول – الفصل التشريعي السادس

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية كتاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى، رقم (038 ص ل م ق / ف 6 د 1) المؤرخ في 22 فبراير 2023م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة التقرير السنوي والبيانات المالية المدققة لحساب احتياطي الأجيال القادمة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

(1) تدارست اللجنة الحساب الختامي المذكور في الاجتماعات الآتية:

رقم الاجتماع	التاريخ	الدور	الفصل
التاسع	26 فبراير 2023	الأول	السادس

(2) اطلعت اللجنة أثناء دراستها للحساب موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يأتي:

- التقرير السنوي والبيانات المالية المدققة لحساب احتياطي الأجيال القادمة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- مذكرة الرأي القانوني.
- قانون رقم (28) لسنة 2006 بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة، وتعديله.
- المرسوم رقم (25) لسنة 2008 بشأن نظام عمل مجلس احتياطي الأجيال القادمة.
- قرار مجلس النواب ومرفقاته.

● حضر اجتماع اللجنة من الأمانة العامة للمجلس كل من السادة التالية أسماؤهم:

الاسم	المنصب
هيئة المستشارين القانونيين	
الدكتور علي حسن الطوالة	مستشار قانوني - نائب رئيس هيئة المستشارين القانونيين
زهرة يوسف رحمة	المستشار المالي والاقتصادي
علي نادر السلوم	باحث قانوني أول
منى إبراهيم العيد	مشرف البحوث العامة

عيسى خميس سبت	باحث قانوني
مشعل إبراهيم المالكي	باحث اقتصادي
إدارة شؤون اللجان	
السيد جواد مهدي محفوظ	مشرف شؤون اللجان
مريم أحمد الرئيس	أمين سر لجنة
إدارة العلاقات والإعلام	
علي عباس العرادي	مشرف إعلام وتواصل

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة التقرير السنوي والبيانات المالية المدققة لحساب احتياطي الأجيال القادمة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً: بيانات إنشاء وتطور حساب الأجيال القادمة، والمواد القانونية ذات الصلة:

1. تم تأسيس حساب احتياطي الأجيال القادمة بموجب القانون رقم (28) لسنة 2006 بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة في 17 يوليو 2006، كشخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي وإداري، حيث نصت المادة (2) من القانون المذكور على أن "تفتح وزارة المالية حساباً خاصاً يسمى "حساب احتياطي الأجيال القادمة" ليعمل كصندوق استثماري سيادي يُدار من قبل مجلس الاحتياطي. ووفقاً للقانون المذكور، فإن هذا الاحتياطي يتم تمويله عن طريق اقتطاع دولار أمريكي واحد من سعر كل برميل نפט خام يزيد سعره على 40 دولاراً ويتم تصديره خارج مملكة البحرين، بالإضافة إلى عوائد استثمارات الحساب نفسه. وقد بدأ الاستقطاع لحساب الاحتياطي اعتباراً من 1 يناير 2007 كما ورد في المادة (1) من القانون ذاته.

2. يتألف مجلس الاحتياطي من رئيس المجلس وزير المالية والاقتصاد الوطني ونائب الرئيس وكيل الوزارة للشؤون المالية، بالإضافة إلى سبعة أعضاء مختصين من ذوي الخبرة من داخل الحكومة وخارجها والذي تم تعيينهم بموجب المرسوم رقم (85) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل مجلس احتياطي الأجيال القادمة، ويتولى المجلس مسؤولية اعتماد القرارات وتشكيل اللجان، حيث تعمل اللجان كحلقة وصل بين المجلس والجهاز الإداري والفني لاحتياطي الأجيال القادمة.
3. تم إقرار الهيكل الوظيفي الجديد من قبل جهاز الخدمة المدنية، وتم توظيف 12 موظفًا بحرينيًا من ذوي الكفاءات العالية على أن تتم زيادة عدد الموظفين مستقبلاً إن استدعى الأمر. ويخضع هؤلاء الموظفون لبرامج تدريبية خاصة وجماعية ضمن مؤسسات ومصارف عالمية.
4. يتم تخصيص ميزانية مجلس الاحتياطي والجهاز الإداري والفني للمجلس ضمن الميزانية العامة للدولة.
5. ينظم المرسوم رقم (25) لسنة 2008 نظام عمل مجلس احتياطي الأجيال القادمة وتحديد اختصاصاته، وإعداد الحساب الختامي لكل سنة مالية، وقيام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمراقبة وتدقيق الميزانية والحساب الختامي وعرضه على مجلس الوزراء.
6. وبموجب القانون رقم (16) لسنة 2022 تم تعديل المادة (1) من القانون رقم (28) لسنة 2006 بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة ليتم تعديل معدل الاقتطاع من الإيرادات النفطية لصالح الحساب وفقاً لمستويات أسعار برميل النفط الخام الذي يتم تصديره إلى خارج البحرين وذلك اعتباراً من 1 يناير من العام 2023 على النحو المبين في القانون، لتتنص على أن: "يُقتطع دولار أمريكي واحد من سعر كل برميل نفط خام يتم تصديره خارج مملكة البحرين يزيد سعره على (40) دولارًا أمريكيًا ولا يجاوز (80) دولارًا أمريكيًا، على أن يزداد هذا المبلغ المقتطع ليصبح دولارين أمريكيين إذا زاد سعر برميل النفط الخام على (80) دولارًا أمريكيًا ولا يجاوز (120) دولارًا أمريكيًا، ويزداد المبلغ المقتطع ليصبح ثلاثة دولارات أمريكية إذا

زاد سعر برميل النفط الخام على (120) دولارًا أمريكيًا، لتكوين احتياطي خاص يُسمى (احتياطي الأجيال القادمة)، وذلك لمدة سنتين ماليتين متتاليتين. على أن يتم تنفيذ الاقتطاع وفقًا للمبالغ المبينة بالجدول التالي المرافق لهذا القانون لصالح احتياطي الأجيال القادمة بعد مرور المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، أي اعتبارًا من بداية السنة المالية 2025. ولا يجوز خفض هذه المبالغ أو زيادتها أو التصرف بأموال الاحتياطي لغير العمليات الاستثمارية إلا بقانون".

سعر برميل النفط الخام بالدولار الأمريكي	"المبلغ المقتطع" لصالح الاحتياطي للأجيال القادمة
(40) دولارًا أمريكيًا ولا يجاوز (50) دولارًا أمريكيًا	دولار أمريكي واحد
يزيد عن (50) دولارًا أمريكيًا ولا يجاوز (60) دولارًا أمريكيًا	1,25 دولارًا أمريكيًا
يزيد عن (60) دولارًا أمريكيًا ولا يجاوز (70) دولارًا أمريكيًا	1,50 دولارًا أمريكيًا
يزيد عن (70) دولارًا أمريكيًا ولا يجاوز (80) دولارًا أمريكيًا	1,75 دولارًا أمريكيًا
يزيد عن (80) دولارًا أمريكيًا ولا يجاوز (90) دولارًا أمريكيًا	2,00 دولارًا أمريكيًا
يزيد عن (90) دولارًا أمريكيًا ولا يجاوز (100) دولارًا أمريكيًا	2,25 دولارًا أمريكيًا
يزيد عن (100) دولارًا أمريكيًا ولا يجاوز (110) دولارًا أمريكيًا	2,50 دولارًا أمريكيًا
يزيد عن (110) دولارًا أمريكيًا ولا يجاوز (120) دولارًا أمريكيًا	2,75 دولارًا أمريكيًا
يزيد عن (120) دولارًا أمريكيًا	3,00 دولارًا أمريكيًا

7. يهدف احتياطي الأجيال القادمة إلى الحفاظ على قيمة رأس المال المستثمر على المدى البعيد من خلال استدامة نمو أصوله عبر تحقيق العوائد المجزية أو الارتفاعات في قيمة الأصول على المدى الطويل. وعليه، يتم استثمار أموال حساب احتياطي الأجيال القادمة في محفظة متوازنة ومتعددة الأصول نوعيًا وجغرافيًا لتحقيق أعلى عائد يتناسب مع المخاطر المقبول بها.

8. تنص المادة (5) من القانون رقم (28) لسنة 2006 بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة على أن "تقدم الحكومة الحساب الختامي لحساب احتياطي الأجيال القادمة المدقق من قبل ديوان الرقابة المالية إلى مجلس النواب خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاؤ السنة المالية، ويكون اعتماد الحساب الختامي بعد موافقة تصدر عن كل من مجلس الشورى ومجلس النواب مشفوعًا بملاحظتهما، وينشر في الجريدة الرسمية".

9. عملاً بأحكام المادة المذكورة أعلاه أحالت الحكومة إلى مجلس النواب بتاريخ 7 يوليو 2022 الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية؛ لغرض اعتماده وبيان الملاحظات حوله.

10. إن ديوان الرقابة المالية والإدارية قد مارس الرقابة على البيانات المالية لاحتياطي الأجيال القادمة، ولم يسجل أية ملاحظات جوهرية عليه، وبحسب ما جاء في تقرير الديوان فإن البيانات تظهر بصورة عادلة من كل الجوانب الجوهرية المركز المالي لاحتياطي الأجيال القادمة كما في 31 ديسمبر 2021، ونتائج عملياته والتغيرات في التدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية بذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

11. ينحصر اختصاص لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى في مراجعة البيانات المالية المدققة للحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021، والتوصية باعتماده مع بيان الملاحظات عليه، وخاصة فيما يتعلق باستثمار أموال الحساب، وضرورة استثمارها استثماراً اقتصادياً مجزياً، وكذلك ضرورة ترشيد المصروفات التشغيلية.

رابعاً: ملخص عن التقرير السنوي والبيانات المالية المدققة لحساب احتياطي الأجيال القادمة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية:

1. قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بالتدقيق على الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة والذي يتضمن بيان المركز المالي وبيان الأرباح والخسائر والدخل الشامل الآخر وبيان التدفقات النقدية وأهم السياسات المحاسبية والإيضاحات الأخرى للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 وذلك وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
2. أصدر ديوان الرقابة المالية والإدارية رأياً غير متحفظ على البيانات المالية، مؤكداً أن البيانات تظهر بصورة عادلة، من كل الجوانب الجوهرية، المركز المالي لاحتياطي الأجيال القادمة كما في 31 ديسمبر 2021، ونتائج عملياته والتغيرات في التدفقات النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ.
3. قام الديوان بتدقيق البيانات المالية وفقاً لأحكام قانون الرقابة المالية والإدارية ومعايير الرقابة الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية (الانتوساي) The International Organization of Supreme Audit Institutions "INTOSAI"، وتعتبر منظمة مستقلة غير سياسية، تتمثل أهدافها الأساسية في تبادل الآراء والخبرات والتجارب بين الأجهزة الرقابية في مجال الرقابة على الأموال والممتلكات العامة، وترسيخ مبادئ الشفافية والإفصاح والمساءلة، إضافة إلى تطوير الخبرات الفنية والعلمية للأجهزة العليا للرقابة في كل دولة من دول المنظمة على أساس تطبيق الشعار القائل "إن تبادل الخبرات يستفيد منه الجميع"، حيث إن تبادل التجارب والخبرات والآراء بين أعضاء الانتوساي في هذه المجالات يمثل ضماناً لمواصلة التطوير المستمر للرقابة الحكومية. وتتخذ منظمة الانتوساي من العاصمة النمساوية فيينا مقراً لأمانتها العامة، وتضم في عضويتها حالياً (189) جهازاً للرقابة المالية والمحاسبية على الأموال والممتلكات العامة.
4. يرى الديوان أن أدلة الرقابة التي تم الحصول عليها كافية ومناسبة لتكوين أساس الرأي الذي تم التوصل إليه.

5. إن مجلس احتياطي الأجيال القادمة مسؤول عن إعداد البيانات المالية للاحتياطي وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية لإعداد التقارير المالية وعرضها بشكل عادل. إن هذه المسؤولية تتضمن تصميم وتنفيذ واتباع أنظمة رقابة داخلية مناسبة لإعداد وعرض البيانات المالية بصورة عادلة وخالية من أية معلومات جوهرية خاطئة.
6. أصدر مجلس النواب الموقر قراره رقم (43) من دور الانعقاد السنوي العادي الأول من الفصل التشريعي السادس في الجلسة الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023 باعتماد التقرير السنوي والبيانات المالية المدققة لحساب احتياطي الأجيال القادمة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، مشفوعاً بملاحظات المجلس.

خامساً: تحليل التقرير السنوي والبيانات المالية المدققة لحساب احتياطي الأجيال القادمة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية:

أولاً: مؤشرات الأداء العام خلال السنة المالية 2021:

1. يعمل هذا الصندوق عن طريق اقتطاع دولار أمريكي واحد من سعر كل برميل نפט خام يزيد سعره على 40 دولاراً ويتم تصديره خارج مملكة البحرين لتكوين احتياطي خاص يسمى احتياطي الأجيال القادمة.
2. تم وقف الاستقطاع من إيرادات النفط لصالح حساب احتياطي الأجيال القادمة وفقاً لنص المادة (1) من القانون رقم (28) لسنة 2006 بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة، وذلك بصفة مؤقتة حتى نهاية السنة المالية 2020. على أن يتم إعادة الاستقطاع من 1 يناير 2023 على النحو المبين في القانون رقم (16) لسنة 2022 بتعديل المادة رقم (1) من القانون رقم (28) لسنة 2006.
3. تم استقطاع مبلغ وقدره 450 مليون دولار أمريكي من حساب احتياطي الأجيال القادمة لمرة واحدة فقط بحسب المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2020 بشأن التصرف في جزء من أموال حساب احتياطي الأجيال القادمة ويخصص لدعم

- الميزانية العامة للدولة خلال المدة المتبقية من السنة المالية 2020، وذلك للحد من التداعيات المالية الطارئة الناتجة عن فايروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، على أن يتم العمل على تغطية هذا المبلغ عند انتهاء التداعيات المالية الطارئة. وعليه فقد انخفض إجمالي الأصول إلى 521 مليون دولار أمريكي في نهاية العام 2020.
4. بلغ صافي مساهمات النفط الخام المحولة من قبل وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى حساب احتياطي الأجيال القادمة 54.5 مليون دولار أمريكي بزيادة ملحوظة مقارنة بالعام السابق، حيث بلغت 8.9 مليون دولار أمريكي في نهاية العام 2020، إذ بدأت أسعار نفط برنت العام بحوالي 50 دولارًا أمريكيًا للبرميل الواحد وصعدت في أواخر أكتوبر مسجلة أعلى مستوى لها خلال سبع سنوات بقيمة 84.4 دولار أمريكي للبرميل الواحد. وبذلك كانت أسعار النفط أعلى وأكثر استقرارًا من العام السابق بمتوسط 67.1 دولار أمريكي تقريبًا.
5. نجح الاحتياطي من إنهاء السنة المالية 2021 بنتائج إيجابية وتحقيق عائد استثمار بنسبة 10.4% وإجمالي أرباح ودخل شامل آخر بقيمة 50.8 مليون دولار أمريكي، وهو ما يعكس قوة ومرونة محفظة الاحتياطي في الاستمرار في تحقيق النمو المستدام بالنظر إلى التحديات غير المسبوقة.
6. تم إعداد مشروع برج احتياطي الأجيال القادمة، والذي يعتبر برجًا استثماريًا معتمدًا في مفهوم الريادة في تصميمات الطاقة والبيئة في مملكة البحرين ليكون أيقونة المنشآت المالية والمصرفية وقطاع الأعمال في مجال الاستدامة. وقد يكلف المشروع 23.4 مليون دينار بحريني، والذي كان من المتوقع الانتهاء منه في الربع الأخير من العام 2022.
7. تم الاستثمار في شركة الخليج للتكنولوجيا الحيوية "جلف بايوتك" والمتخصصة في مجال الرعاية الصحية المتخصصة. فقد تم استثمار 13 مليون دولار أمريكي لإنشاء أول مصنع مخصص لإنتاج الأدوية الطبية على هيئة الحقن في مملكة البحرين.

ثانياً: مؤشرات الأداء المالي خلال السنة المالية 2021:

الاستراتيجية الاستثمارية:

- بناء محفظة استثمارية مرنة قادرة على تحقيق أداء استثنائي محدود المخاطر في ظل تقلبات الأسواق العالمية، مما يسهم بشكل كبير في الحفاظ على استدامة الصندوق على المدى البعيد.
- يعمل الصندوق على تحقيق أهدافه الربحية طويلة الأمد عبر إدارة مزيج من المحافظ الاستثمارية التي تضم أصولاً تجمع بين الحجم الملائم والتنوع.
- الحرص على استمرارية مراقبة الأداء ومتابعة التطورات والمخاطر بهدف الحد منها والحفاظ على اتساق وسلامة المحفظة الاستثمارية، وكذلك استغلال الفرصة الاستثمارية الجديدة.

الاستثمارات الحالية

الاستثمارات المتداولة والاستراتيجية



وفيما يلي توضيح للبيانات المالية لحساب احتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 والمدققة من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية والتي تظهر بصورة عادلة ولم تسفر عنه أي ملاحظات جوهرية:


(1) الموجودات:

دولار أمريكي

2021	2020	البيان
الموجودات		
الموجودات غير المتداولة		
37,044,186	26,461,613	استثمارات عقارية
113,872,302	106,564,722	استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر
150,916,488	133,026,335	إجمالي الموجودات غير المتداولة
الموجودات المتداولة		
420,603,521	344,495,803	استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
9,212,719	4,040,567	مدينون وأرصدة مدينة أخرى
6,000,000	13,000,000	ودائع ثابتة
40,259,492	26,370,429	النقد وما في حكمه
476,075,732	387,906,799	إجمالي الموجودات المتداولة
626,992,220	520,933,134	إجمالي الموجودات

شهد حجم إجمالي موجودات الحساب ارتفاعاً لتبلغ حوالي 627 مليون دولار في العام 2021 مقارنة بالعام 2020 حيث بلغ 521 مليون دولار أمريكي، أي بمعدل ارتفاع بلغ 20.4%.

ويبين الشكل أدناه نمو إجمالي الأصول من العام 2017 إلى العام 2021:



*تم تحويل مبلغ 450 مليون دولار أمريكي لدعم الميزانية العامة للحد من التداعيات المالية الناتجة عن جائحة كورونا بحسب المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2020.

(2) بيان الأرباح والخسائر والدخل الشامل الآخر:

دولار أمريكي

2021	2020	البيان
48,705,627	44,754,758	إجمالي الإيرادات
41,327,501	38,292,077	أرباح (خسائر) السنة المحولة إلى الاحتياطي المتراكم
9,516,335	5,647,242	إجمالي الدخل (خسائر) الشامل الآخر
50,843,836	43,939,319	إجمالي أرباح (خسائر) السنة والدخل الشامل الآخر

(3) الإيرادات:

تبين من جدول الإيرادات أدناه أن إجمالي الإيرادات حقق ارتفاعاً بمقدار 8.8%، وبالمقابل، فقد شهد جانب المصروفات ارتفاعاً بمقدار 8.9%، الجدول أدناه يبين تفاصيل هيكل الإيرادات:

دولار أمريكي

البيان	2020	المساهمة %	2021	المساهمة %	% النمو
إيرادات توزيع الأرباح	1,698,020	3.8	944,229	1.9	(44.4)
إيرادات الودائع الثابتة النقدية	2,967,217	6.6	523,635	1.1	(82.4)
دعم المصروفات التشغيلية للاحتياطي	6,247,394	14.0	6,803,037	14.0	8.9
تغيرات القيمة العادلة غير المحققة من خلال الربح أو الخسارة	27,186,417	60.7	40,340,628	82.8	48.4
أرباح محققة عن بيع استثمارات مالية بالقيمة العادلة المحققة من خلال الربح أو الخسارة	5,070,979	11.3	-	-	(100)
أرباح تحويل العملات الأجنبية	-	-	94,098	0.2	0
أرباح أخرى	139,701	0.3	-	-	(100)
أرباح من إعادة تقييم الاستثمارات العقارية	1,445,030	3.2	-	-	(100)
إجمالي المصروفات التشغيلية	(6,247,394)		(6,803,037)		8.9
إجمالي الإيرادات	44,754,758		48,705,627		8.8
أرباح السنة المحولة للاحتياطي	38,292,077		41,327,501		7.9

4) الأموال المستلمة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني:

هناك ارتفاع ملحوظ في قيمة الأموال المستلمة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني (التي تتضمن دعم المصاريف التشغيلية ومساهمات النفط) حيث بلغت 50,097,631 دولار أمريكي، مقابل ما تم استلامه في العام 2020 حيث بلغ 14,952,986 مليون دولار أمريكي، أي بنسبة ارتفاع بلغت 234% بين العامين، وذلك بسبب ارتفاع أسعار النفط في العام 2021.

دولار أمريكي

2021	2020	البيان
<u>الأنشطة التمويلية</u>		
50,097,631	14,952,986	الأموال المستلمة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني
-	(450,000,000)	الأموال المحولة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني
50,097,631	(435,047,014)	صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) من الأنشطة التمويلية
13,889,063	(76,879,747)	صافي الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه خلال السنة
26,370,429	103,250,176	النقد وما في حكمه كما في بداية السنة
40,259,492	26,370,429	النقد وما في حكمه كما في نهاية السنة

(5) إجمالي الاحتياطي المتراكم ومكوناته:

بلغ رصيد إجمالي الاحتياطي المتراكم في 31 ديسمبر 2021، وفقاً للجدول أدناه، ما يعادل 396 مليون دولار أمريكي مقارنة برصيد إجمالي الاحتياطي المالي في العام 2020 والذي بلغ 341 مليون دولار أمريكي، أي بارتفاع قدره 16%، كما هو موضح أدناه:

دولار أمريكي

نسبة التغيير	2021	2020	البيان
16.0	395,802,178	341,275,798	الاحتياطي المتراكم
24.1	212,723,133	171,395,632	الأرباح المحتجزة
127.7	16,970,453	7,454,118	احتياطي القيمة العادلة
20.3	625,495,764	520,125,548	إجمالي الاحتياطي المالي
20.4	626,992,220	520,933,134	إجمالي المطلوبات والاحتياطي المالي


وتشير بيانات الجدول أعلاه أيضاً إلى أن رصيد إجمالي الاحتياطي في 31 ديسمبر 2021 بلغ ما يعادل 627 دولار أمريكي مقارنة برصيد إجمالي الاحتياطي في 31 ديسمبر 2020 حيث بلغ 521 دولار أمريكي، وبارتفاع يقدر بنسبة 20.4%. وذلك كما هو موضح في التفاصيل أدناه:

أ. جدول الاحتياطي المتراكم:

البيان	2020	2021	نسبة التغيير
الرصيد في 1 يناير	679,001,994	341,275,798	(50%)
الأموال المستلمة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني	8,877,898	54,526,380	514.2%
الأموال المحولة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني	(346,604,094)	-	(100%)
الرصيد في 31 ديسمبر	341,275,798	395,802,178	16.0%

- بلغ صافي مساهمات النفط الخام المحولة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى حساب احتياطي الأجيال القادمة مبلغ وقدره 54.52 مليون دولار أمريكي، أي بارتفاع 514.2% عن العام السابق والذي بلغ 8.87 مليون دولار أمريكي. ويرجع ذلك الارتفاع إلى ارتفاع أسعار النفط لأكثر من 40 دولارًا أمريكيًا للبرميل الواحد في معظم السنة.

ويبين الشكل أدناه نسبة المساهمات النفطية من العام 2017 إلى العام 2021:



ب. جدول الأرباح المحتجزة:

دولار أمريكي

النسبة التغيير	2021	2020	البيان
(%27.1)	171,395,632	235,045,064	الرصيد في 1 يناير
%7.9	41,327,501	38,292,077	أرباح (خسائر) السنة
(%100)	-	(103,395,906)	الأموال المحولة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني
(%100)	-	1,454,397	صافي حركة الأرباح والخسائر المتراكمة عن بيع استثمارات مالية من خلال الدخل الشامل الآخر
%24.1	212,723,133	171,395,632	الرصيد في 31 ديسمبر

الجدير بالذكر أنه صدر المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2020 بشأن التصرف في جزء من أموال حساب احتياطي الأجيال القادمة، وتم بناء على المادة (1) منه إيقاف الاقتطاع من إيرادات النفط لصالح حساب الاحتياطي للأجيال القادمة بصفة مؤقتة حتى نهاية العام 2020. بالإضافة إلى استقطاع 450 مليون دولار أمريكي من حساب احتياطي الأجيال القادمة لمرة واحدة فقط وفقاً للمادة رقم (2) من المرسوم ذاته ويخصص لدعم ميزانية الطوارئ لمواجهة جائحة كورونا.

(6) الودائع الثابتة:

دولار أمريكي

2021		2020		فترة الاستحقاق
إيرادات الودائع الثابتة	الودائع الثابتة	إيرادات الودائع الثابتة	الودائع الثابتة	
499,568	-	1,409,075	-	أقل من 3 أشهر
24,067	6,000,000	1,513,384	13,000,000	من 3 – 6 أشهر
-	-	44,758	-	أكثر من 6 أشهر حتى سنة
523,635	6,000,000	2,967,217	13,000,000	الإجمالي

انخفض إجمالي قيمة الودائع الثابتة في العام 2021 لتبلغ 6 ملايين دولار أمريكي مقارنة بالعام 2020 حيث بلغت 13 مليون دولار أمريكي، وذلك بنسبة انخفاض قدرت بـ (53.8%).

7) الدعم التشغيلي ومصروفات الاحتياطي:

دولار
أمريكي

البيان	2020	نسبة المساهمة	2021	نسبة المساهمة	% النمو
الرسوم الإدارية للمحافظ الاستثمارية	4,616,154	%73.9	5,179,436	%76.1	2.21
رسوم الخدمات الاستشارية	841,667	%13.5	750,000	%11.0	(10.9)
رواتب القائمين على حساب الاحتياطي	422,387	%6.8	524,694	%7.7	24.2
مصروفات أخرى	200,165	%3.2	190,750	%2.8	(4.7)
مكافآت أعضاء مجلس الاحتياطي	148,936	%2.4	140,072	%2.1	(6.0)
أتعاب مدقق الحسابات	18,085	%0.3	18,085	%0.3	0
إجمالي مصروفات الاحتياطي	6,247,394	%100	6,803,037	%100	8.9

بالنظر إلى الدعم التشغيلي ومصروفات الاحتياطي للعام 2021 والذي يتم تمويله من الدعم المستلم من وزارة المالية والاقتصاد الوطني - بناءً على نص المادة (13) من المرسوم رقم (25) لسنة 2008 - يلاحظ أن هناك ارتفاعاً مستمراً في إجمالي مصروفات الاحتياطي في كل عام حيث بلغ الارتفاع في إجمالي المصروفات ما نسبته 8.9% في العام 2021 مقارنة بالعام 2020. وتعود أسباب الزيادة إلى توظيف كادر جديد في الجهاز التنفيذي للاحتياطي وزيادة الكلفة التشغيلية الخاصة بالاحتياطي.

سادساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة التقرير السنوي والبيانات المالية المدققة لحساب احتياطي الأجيال القادمة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، وتم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة والمستشار القانوني والمستشار المالي والاقتصادي، وتم الاطلاع على قرار مجلس النواب الموقر باعتماده، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى حيث رأت سلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت اللجنة على مذكرة الرأي القانوني المقدمة من قبل المستشار القانوني للجنة.

وإذ تؤمن اللجنة بأهمية الدور الذي يضطلع به حساب احتياطي الأجيال القادمة باعتباره أحد أدوات الدولة في الحفاظ على مواردها وحماية أصولها وتنميتها وضمان حق الأجيال القادمة في حياة كريمة ومستقبل آمن، بما يستتبعه ذلك من ضرورة الحفاظ على أموال الحساب واستثمارها؛ فإنها تود أن تبدي الملاحظات الآتية:

ملاحظات اللجنة:

1. تشكر اللجنة مجلس إدارة احتياطي الأجيال برئاسة معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني للأخذ في الاعتبار بملاحظات السابقة، بما فيها الملاحظة المتعلقة بإطلاع المواطنين على أداء حساب احتياطي الأجيال القادمة ونشر بياناته المالية بصورة دورية في الموقع الإلكتروني لوزارة المالية والاقتصاد الوطني، وذلك من باب الشفافية.
2. بلغت الأموال المستلمة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني لصالح الصندوق 54.5 مليون دولار أمريكي للسنة المالية 2021 مقارنة بالعام 2020 حيث تم استلام 8.9 مليون دولار أمريكي فقط، أي بارتفاع يقدر بـ 514.2%، وذلك بسبب ارتفاع أسعار النفط خلال العام وعودة الاستقطاع.

3. بالرغم من التحديات الصعبة التي واجهتها الأسواق المالية العالمية خلال العام 2021 بسبب الآثار السلبية التي خلفتها جائحة كورونا (كوفيد-19)، إلا أن الاحتياطي نجح في نهاية السنة المالية 2021 بتحقيق نتائج إيجابية وتحقيق عائد استثمار بنسبة 10.4%، وإجمالي أرباح السنة والدخل الشامل الآخر بقيمة 50.8 مليون دولار أمريكي، مما أسهم في ارتفاع موجودات حساب احتياطي الأجيال القادمة من 521 مليون دولار أمريكي إلى 627 مليون دولار أمريكي في نهاية العام 2021 من بعد الاستقطاعات التي استلمتها وزارة المالية والاقتصاد الوطني كميزانية طوارئ للتعامل مع جائحة كورونا. وعليه، تشيد اللجنة بهذا الأداء المتميز الذي ساهم في زيادة عوائد الاستثمار واستعادة حجم جيد لأصول الحساب بعد الاستقطاع لميزانية الطوارئ لجائحة كورونا، وتأمل الاستمرار بهذا المستوى من الأداء.

4. استنادًا إلى ما نصت عليه المادة (3) من المرسوم رقم (25) لسنة 2008 بشأن نظام عمل مجلس احتياطي الأجيال القادمة، فقد تبين بأن الصندوق قد اتبع استراتيجية استثمار متنوعة، من حيث التنوع في المحافظ المالية الاستثمارية وتنوع توزيعها جغرافيًا، وكذلك التنوع في فئات الأصول وتوزيع الاستثمارات بالعملات.

5. بالنظر إلى إجمالي مصروفات الاحتياطي للعام 2021 والذي يتم تمويله من الدعم المستلم من وزارة المالية والاقتصاد الوطني، لوحظ أن هناك ضبطًا في المصروفات التشغيلية، وتوظيفًا لكوادر بحرينية مؤهلة في مجال الاستثمار.

وإذ تبدي اللجنة هذه الملاحظات، فإنها تثمن الجهد الحكومي المبذول في إعداد الحساب الختامي المذكور. وبناء على كل ما تقدم، وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبدت من قبل السادة أعضاء اللجنة؛ خلصت اللجنة إلى توصيتها بالموافقة على التقرير السنوي والبيانات المالية المدققة لحساب احتياطي الأجيال القادمة

عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، بالملاحظات الواردة في هذا التقرير.

سابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

1. سعادة الأستاذ السيد هشام هاشم القصاب مقررًا أصليًا.
2. سعادة الأستاذ طارق جليل الصفار مقررًا احتياطيًا

ثامناً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بالموافقة على اعتماد التقرير السنوي والبيانات المالية المدققة لحساب احتياطي الأجيال القادمة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، بالملاحظات الواردة في هذا التقرير.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي

رئيس اللجنة

رضا عبدالله فرج

نائب رئيس اللجنة

التاريخ: 25 فبراير 2023م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع: التقرير السنوي والبيانات المالية المدققة لحساب احتياطي الأجيال القادمة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م، بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ 22 فبراير 2023م أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (039 ص ل ت ق / ف 6 د 1)، نسخة من التقرير السنوي والبيانات المالية المدققة لحساب احتياطي الأجيال القادمة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م، بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ 25 فبراير 2023م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها العاشر، حيث اطلعت على التقرير السنوي والبيانات المالية المدققة لحساب احتياطي

الأجيال القادمة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م، بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، وقرار مجلس النواب بشأنه، كما اطلعت على المذكرة المعدة من قبل المستشار القانوني للجنة بشأنه.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة التقرير السنوي والبيانات المالية المدققة لحساب احتياطي الأجيال القادمة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م، بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة التقرير السنوي والبيانات المالية المدققة لحساب احتياطي الأجيال القادمة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م، بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية